## الخميس 10 رمضان عام 1442 هـ الموافق 22 أبريل سنة 2021 م



## السنة الثامنة والخمسون

# الجمهورية الجرزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

# المركب الإلى المائية

# اِتفاقات دولیّه، قوانین ، ومراسیم فرارات و آراء ، مقررات ، مناشیر، اعلانات و بلاغات

| الإدارة والتَّحرير<br>الأمانة العامّة للحكومة<br>WWW.JORADP.DZ<br>الطبع والاشتراك<br>المطبعة الرّسميّة | بلدان خارج دول<br>المغرب العربي | الجزائر<br>تونس<br>المغرب<br>ليبيا<br>موريطانيا | الاشتراك<br>سنوي ّ        |
|--|---------------------------------|---|---------------------------|
| حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة   | سنة                             | سنة   |                           |
| الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09   |                                 |   |                           |
| الفاكس 021.54.35.12  | 2675,00 د.ج                     | 1090,00 د.ج                                     | النّسخة الأصليّة          |
| ح.ج.ب 68 غاه 50-3200 الجزائر   | 5350,00 د.ح                     | 2180,00 د.ج                                     | النّسخة الأصليّة وترجمتها |
| بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060000201930048 00   | تزاد علیها                      |   |                           |
| حساب العملة الأجنبيَّة للمشتركين خارج الوطن  | نفقات الارسال                   |   |                           |
| بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 003 00 060000014720242   |                                 |   |                           |
|  |                                 |   |                           |

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

5

13

## فهرس

## قرارات

## المجلس الدستورس

## أوامر

أمر رقم 21-05 مؤرخ في 10 رمضان عام 1442 الموافق 22 أبريل سنة 2021، يعدل ويتمم بعض أحكام الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات....................

## مراسيم تنظيمية

## مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام عضوة بالهيئة الوطنية للوقاية 12 مرسوم رئاسى مؤرّخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام بوزارة المالية.............. 12 مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات..... 12 مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام المديرة العامة للمعهد الوطني 12 مرسىوم رئاسىي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، يتـضمن إنهـاء مهام مدير المـدرسـة العليا لعلوم 13 مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، يتضمن تعيين مكلّف بمهمة برئاسة الجمهوريّة..... مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، يتضمن تعيين مفتش بالمفتشية العامة لوزارة العدل..... 13 مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، يتضمن تعيين المفتش العام للتربية الوطنية 13 مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، يتضمن تعيين مديرين لمدارس عليا................ 13 مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، يتضمن تعيين مدير المدرسة العليا في علوم التغذية 13 مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، يتضمن تعيين مدير مركز البحث في اللغة والثقافة الأمازيغية..... 13

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، يتضمن تعيين المدير العام للصندوق الوطني لتطوير

## فمرس (تابع)

| 13 | مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، يتضمن تعيين المديرة العامة للديوان الوطني<br>لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة   |
|----|---|
| 13 | مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، يتضمن تعيين المدير العام للمكتبة الوطنية الجزائرية   |
| 14 | مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتكوين<br>العالي في العلوم وتكنولوجية الرياضة بعين بنيان   |
| 14 | ت.<br>مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي  |
| 14 | مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير في المديريّة<br>العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي  |
| 14 | مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام نائبي مدير بجامعة أدرار  |
| 14 | مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لجامعة الشلف  |
| 14 | مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام بجامعة أم البواقي  |
| 14 | مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الجامعي ببريكة<br>في ولاية باتنة   |
| 14 | ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ   |
| 15 | مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير معهد تسيير التقنيات<br>الحضرية بجامعة قسنطينة 3   |
| 15 | ري  |
| 15 | مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، يتضمن التعيين بجامعة الشلف  |
| 15 | مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، يتضمن التعيين بجامعة البليدة 2  |
| 15 | مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، يتضمن تعيين نائب مدير بجامعة البويرة  |
| 15 | مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، يتضمن التعيين بجامعة الجلفة   |
| 15 | مرسـوم تنفيذي مؤرّخ في 16 شعبـان عـام 1442 الموافق 30 مـارس سـنـة 2021، يتضمن تعيين عميد كليـة اللغات الأجنبيـة بـجـامـعـة<br>مستغانم   |
| 15 | ﻣﺮﺳـﻮﻡ ﺗﻨﻔﻴﺬﻱ ﻣﺆﺭّﺥ ﻓﻲ 16 ﺷﻌﺒﺎﻥ ﻋﺎﻡ 1442 اﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 30 ﻣﺎﺭﺱ ﺳﻨﺔ 2021، ﻳﺘﻀﻤﻦ ﺗﻌﻴﻴﻦ ﻋﻤﻴﺪ ﮐﻠﻴﺔ اﻟﻤﺤﺮﻭﻗﺎﺕ ﻭاﻟﻜﻴﻤﻴﺎء<br>ﺑﺠﺎﻣﻌﺔ ﺑﻮﻣﺮﺩﺍﺱ  |
|    | قرارات، مقرّرات، آراء   |
|    | وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية   |
|    | مراره احدمين والجهدات المحيدة والصيدة المحاددة  |
| 16 | قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 رجب عام 1442 الموافق 11 مارس سنة 2021، يتضمن تصنيف المدرسة الوطنية لمهندسي<br>المدينة وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها  |
|    | وزارة الغلاحة والتنهية الريفية  |
|    | قرار مؤرّخ في 7 شعبان عام 1442 الموافق 21 مارس سنة 2021، يحدّد التنظيم الداخلي لديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي   |
| 20 | الصحراوية   |
|    | إعلانات وبلاغات   |
|    | بنك الجزائر   |
| 22 | نظام رقم 21-01 مؤرخ في 14 شعبان عام 1442 الموافق 28 مارس سنة 2021، يعدّل ويتمّم النظام رقم 07-10 المؤرخ في 15 محرم عام<br>1428 الموافق 3 فبراير سنة 2007 والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة |
| 23 | مقرر رقم 21- 02 مؤرخ في 14 شعبان عام 1442 الموافق 28 مارس سنة 2021، يتضمن سحب اعتماد  |

## قرارات

## المجلس الدستوري

قرار رقم 20/ق.م د/ 21 مـؤرخ في 10 رمـضـان عـام 1442 الموافق 22 أبريل سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمـر الذي يعدل ويتـمم الأمـر المـتـضـمن القانون العضوى المتعلق بنظـام الانتخابـات.

## إنّ المجلس الدستوري،

- بناء على إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري، بالرسالة المورخة في 21 أبريل سنة 2021، والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 21 أبريل سنة 2021 تحت رقم 46، قصد مراقبة دستورية الأمر الذي يعدل ويتمم الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،

- وبناء على الدستور، لا سيما المواد 8 (الفقرة 2) و 140 و 142 و 194 و 194 منه،

- وبمقتضى النظام المؤرخ في 7 رمضان عام 1440 الموافق 12 مايو سنة 2019، المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدل والمتمم،

- وبعد الاستماع إلى العضو المقرر،

## في الشكل:

- اعتبارا لشغور المجلس الشعبي الوطني الذي تم حلّه في أوّل مارس 2021، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21-77 المؤرخ في 90 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021،

- واعتبارا أن الأمر موضوع الإخطار تم عرضه على مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 18 أبريل سنة 2021، بعد أخذ رأي مجلس الدولة،

- واعتبارا أن الأمر الذي يعدل ويتمم الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات موضوع الإخطار، جاء وفقا للمادتين 140 و 142 من الدستور،

- واعتبارا أن إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري لمراقبة دستورية الأمر الذي يعدل ويتمم الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جاء وفقا لأحكام المادة 142(الفقرة 2) من الدستور.

## في الموضوع:

## أولا: فيما يخص تأشيرات الأمر موضوع الإخطار:

- فيما يخص عدم الاستناد الى المادة 201 من الدستور ضمن تأشيرات الأمر موضوع الإخطار:

- اعتبارا أن المادة 201 من الدستور، تنص على كيفية تعيين رئيس وأعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ومدة عهدتهم وشرط حياد أعضائها، وأن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات يحدد قواعد تنظيمها وسيرها وصلاحياتها، ومن ثم فإن هذه المادة، تعد سندا دستوريا أساسيا للأمر المعدل والمتمم للأمر المتضمن القانون العضوى المتعلق بنظام الانتخابات، موضوع الإخطار،

- واعتبارا بالنتيجة، فإن عدم الاستناد إلى المادة 201 من الدستور، ضمن تأشيرات الأمر موضوع الإخطار، يعد سهوا يتعين تداركه.

## ثانيا: فيما يخص مواد الأمر موضوع الإخطار:

- اعتبارا أن أحكام الأمر الذي يعدل ويتمم الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات موضوع الإخطار، لا تستدعي أية ملاحظة خاصة حول دستوريتها، ولا تمس بالضمانات الدستورية لممارسة المواطن لحقه في الترشح، ومن ثم فهي دستورية.

لهذه الأسباب

## يقرر ما يأتي:

## في الشكل:

أولا: أن إجراءات الإعداد والمصادقة على الأمر الذي يعدل ويتمم الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جاءت تطبيقا للمادة 142 من الدستور، فهى دستورية.

ثانيا: أن إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري بخصوص مراقبة دستورية الأمر الذي يعدل ويتمم الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، تم تطبيقا لأحكام المادة 142 (الفقرة 2) والمادة 224 من الدستور، فهو دستورى.

## في الموضوع:

## أولا: فيما يخص تأشيرات الأمر موضوع الإخطار:

- إضافة الإشارة إلى المادة 201 من الدستور ضمن التأشيرات.

ثانيا: تعتبر أحكام الأمر الذي يعدل ويتمم الأمر المتضمن القانون العضوى المتعلق بنظام الانتخابات، دستورية.

ثالثا: يبلغ هذا القرار إلى رئيس الجمهورية.

رابعا: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

بهذا تداول المجلس الدستورى في جلسته المنعقدة بتاريخ 10 رمضان عام 1442 الموافق 22 أبريل سنة 2021.

#### رئيس المجلس الدستوري كمال فنيش

- محمد حبشى، نائبا للرئيس،
  - سليمة مسراتي، عضوة،
    - شادية رحاب، عضوة،
  - ابراهیم بوتخیل، عضوا،
  - محمد رضا أوسهلة، عضوا،
    - عبد النور قراوى، عضوا،
      - خديجة عباد، عضوة،
    - الهاشمي براهمي، عضوا،
    - أمحمد عدة جلول، عضوا.

## اوامر

أمر رقم 21-05 مؤرخ في 10 رمضان عام 1442 الموافق 22 أبريل سنة 2021، يعدل ويتمم بعض أحكام الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

إنّ رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لاسيما المواد 12 و 56 و 121 و 122 و 140 و 142 و 197 و 198 و 200 و 201 و 202 و 224 منه،

- وبمقتضى القانون العضوى رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون العضوى رقم 05-11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي، المعدل،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

وبناء على رأي مجلس الدولة،

وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

وبعد الأخذ بقرار المجلس الدستوري،

## يصدر الأمر الآتي نصه:

المادة الأولى: تعدل وتتمم أحكام المادتين 203 و 206 من الأمر رقام 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وتحرّران كما يأتى:

" المادة 203: ينتهى أجل إيداع قوائم المترشحين خمسة وأربعين (45) يوما قبل تاريخ الاقتراع".

بالخارج. يجب أن يبلغ قرار الرفض، تحت طائلة البطلان، خلال ثمانية (8) أيام، ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح. يمكن رئيس السلطة المستقلة، عند الاقتضاء، تمديد هذا الأجل بأربعة (4) أيام على الأكثر. يعد الترشيح مقبولا بانقضاء

"المادة 206: يتعيّن أن يكون رفض أي ترشيح أو قائمة

متر شحين معللا تعليلا قانونيا صريحا، حسب الحالة،

بقرار من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو

منسق السلطة لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية

يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (3) أيام، ابتداء من تاريخ تبليغه.

يكون قرار الرفض قابلا للطعن بالنسبة لمترشحي الدوائر الانتخابية بالخارج أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة خلال ثلاثة (3) أيام، ابتداء من تاريخ تبليغه.

تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن خلال يومين (2)، ابتداء من تاريخ إيداعه.

يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل يومين (2)، ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم.

تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في الطعن في أجل يومين (2)، ابتداء من تاريخ إيداعه.

.....(الباقي بدون تغيير).....

المادة 2: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجرائر في 10 رمضان عام 1442 الموافق 22 أبريل سنة 2021.

عبد المجيد تبون

# مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 21-141 مؤرّخ في 3 رمضان عام 1442 الموافق 15 أبريل سنة 2021، يتضمن إحداث بابين وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقام 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 2 جانفي سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-01 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 2 جانفي سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2021،

## يرسم ما يأتي:

**المادّة الأولى:** يحدث في جدول ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية لسنة 2021، بابان مبيّنان في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 2021 اعتماد قدره سبعة وسبعون مليونا وخمسمائة ألف دينار (700.000.77دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة و في الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطى مجمّع".

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 2021 اعتماد قدره سبعة وسبعون مليونا وخمسمائة ألف دينار (7.500.000 المبيّنين يقيّد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية و في البابين المبيّنين في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجـزائر في 3 رمضـان عام 1442 الموافق 15 أبريل سنة 2021.

عبد المجيد تبون

الموافق 15 أبريل سنة 2021، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة النقل.

ﻣﺮﺳﻮﻡ ﺭﺋﺎﺳﻲ ﺭﻗﻢ 21-142 ﻣﯘﺭّڂ ﻓﻲ 3 ﺭﻣﻀﺎﻥ ﻋﺎﻡ 1442

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 2 جانفي سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-26 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 2 جانفي سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير النقل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2021،

## يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة النقل لسنة 2021، الفرع الأول – فرع وحيد، الفرع الجزئي الأول: المصالح المركزية، باب رقمه 44-06 وعنوانه "مساهمة في السلطة المنظمة للنقل الحضرى لولاية الجزائر".

المادّة 2: يلغى من ميزانية سنة 2021 اعتماد قدره ثلاثة وشمانون مليونا وسبعمائة ألف دينار (83.700.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة و في الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمّع".

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 2021 اعتماد قدره ثلاثة وثمانون مليونا وسبعمائة ألف دينار (83.700.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة النقل وفي الباب رقم 44-60 "مساهمة في السلطة المنظمة للنقل الحضري لولاية الجزائر".

المادة 4: يكلف وزير المالية ووزير الأشغال العمومية والنقل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرّر بالجزائر في 3 رمضان عام 1442 الموافق 15 أبريل سنة 2021.

## عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 21-143 مؤرّخ في 3 رمضان عام 1442 الموافق 15 أبريل سنة 2021، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 2 جانفي سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-29 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 2 جانفي سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2021،

## يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2021 اعتماد قدره اثنا عشر مليارا وسبعمائة وسبعة وثلاثون مليونا وأربعمائة وواحد وستون ألف دينار (12.737.461.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطى مجمّع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2021 اعتماد قدره اثنا عشر مليارا وسبعمائة وسبعة وثلاثون مليونا وأربعمائة وواحد وستون ألف دينار (12.737.461.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات وفي الباب رقم 44-70 "مساهمة استثنائية لمعهد باستور الجزائر بعنوان شراء لحساب الدولة لقاح ضد كوفيد - 19".

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 رمضان عام 1442 الموافق 15 أبريل سنة 2021.

## عبد المجيد تبون

مرسوم تنفيذي رقم 21-144 مؤرّخ في 5 رمضان عام 1442 الموافق 17 أبريل سنة 2021، يحدد شروط ممارسة أنشطة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوقت جزئي ومكافأتها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 15-21 المورخ في 18 ربيع الأوّل عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المعدل، لا سبّما المادة 47 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86-53 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتعلق بمكافأة الباحثين غير المتفرغين، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أوّل جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المورخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

#### يرسم ما يأتى:

## الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 47 من القانون رقم 1437 المسؤرخ في 18 ربيع الأوّل عام 1437 المسوافق 30 ديسمبر سنة 2015، المعدل والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط ممارسة أنشطة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوقت جزئي ومكافأتها.

المادة 2: يمكن المؤسسات والشركات التابعة للقطاعين العام والخاص التي تضمن نشاط البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، دعوة الباحثين بوقت جزئي إلى المشاركة في تنفيذ نشاطات وأعمال بحث، الذين يتم توظيفهم أساسا من بين:

- الأساتذة الباحثين،
- الأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين،
  - الباحثين الدائمين،
- الإطارات التابعة لمختلف قطاعات النشاط،
  - الباحثين الجزائريين المقيمين بالخارج.

## الفصل الثاني شروط الممارسة

المادة 3: يتم توظيف الأستاذ الباحث بصفة باحث بوقت جزئي في نفس شروط الرتبة والتأهيل الخاصة بالباحث الدائم، وفق لجدول المطابقة أدناه:

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 33-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدّد مهام المركز الجامعى والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسى الخاص بالأستاذ الباحث،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 131-188 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسى الخاص بالباحث الدائم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-232 المؤرخ في 23 شـوال عـام 1431 الموافق 2 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدد شروط ممارسة الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ الباحث نشاطات البحث وكذا كيفيات مكافأتهما،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-16 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسى النموذجى للمدرسة العليا،

| أسلاك الباحثين الدائمين | أسلاك الأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والأساتذة الباحثين |
|-------------------------|---|
| ملحق بالبحث             | أستاذ مساعد، قسم "ب"  |
| مكلف بالبحث             | أستاذ مساعد استشفائي جامعي وأستاذ مساعد، قسم "أ"                  |
| أستاذ بحث، قسم "ب"      | أستاذ محاضر استشفائي جامعي، قسم "ب"، وأستاذ محاضر، قسم "ب"        |
| أستاذ بحث، قسم "أ"      | أستاذ محاضر استشفائي جامعي، قسم "أ"، وأستاذ محاضر، قسم "أ"        |
| مدیر بحث                | أستاذ استشفائي جامعي وأستاذ                                       |

المادة 4: يتم توظيف الإطارات التابعين لمختلف قطاعات النشاط بصفة باحثين بوقت جزئي حسب الشروط الآتية:

- يتم توظيف ملحقي البحث بوقت جزئي، من بين الحائزين شهادة جامعية (بكالوريا زائد خمس (5) سنوات على الأقل) أو شهادة معترف بمعادلتها، الذين يثبتون خبرة تقدر على أساس الأشغال والإنجازات العلمية والتقنية التي يقدمها المترشحون لتنفيذ نشاطات بحث تسند إليهم في إطار مشروع بحث،

- يتم توظيف أساتذة بحث، قسم "ب"، بوقت جزئي، من بين الحائزين شهادة دكتوراه أو شهادة معترف بمعادلتها،

- يتم توظيف أساتذة بحث، قسم "أ"، بوقت جزئي، من بين الحائزين شهادة دكتوراه دولة. ويمكن توظيفهم أيضاً من بين الحائزين شهادة دكتوراه أخرى أو شهادة معترف بمعادلتها الذين يثبتون خبرة تقدر بثلاث (3) سنوات،

- يتم توظيف مديري البحث بوقت جزئي، من بين أساتذة البحث، قسم "أ"، الذين يثبتون خبرة تقدر بخمس (5) سنوات بهذه الصفة وعلى أساس الأعمال والإنجازات العلمية والتقنية.

المادة 5: يرخص قانونا للباحث بوقت جزئي من طرف مؤسسته الأصلية لممارسة نشاطات البحث، وتقوم مؤسسة إلحاق المشروع بإعداد عقد بحث يرفق بدفتر أعباء يحدد على وجه الخصوص ما يأتى:

- مواضيع مشاريع البحث،
- الأهداف العلمية والأثر الاجتماعي والاقتصادي،
- برنامج العمل السنوي والجدول الزمنى المرتبط به،
  - كيفيات متابعة مشاريع البحث وتنفيذها.

المادة 6: يوظف الباحث بوقت جزئي وفقا للمدة المحددة لإنجاز مشروع البحث عن طريق عقد محدد المدة.

المادة 7: لا يجوز للباحث الذي يعمل بوقت جزئي إبرام أكثر من عقد بحث واحد في إطار تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

المادّة 8: لا يمكن الباحث بوقت جزئي، الموظف الذي أبرم عقد بحث أن يمارس نشاطا خاصا مربحا أو نشاطا تكميليا أو يتولى مهاما للتعليم والتكوين بصفة شغل ثانوي إلا في حالة الضرورة القصوى وبعد ترخيص من مؤسسته الأصلية.

المادة 9: لا يمكن أن يترتب على ممارسة أنشطة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوقت جزئي، في أي حال من الأحوال، تراجعا في مردود الموظف المعني بالنسبة لمهامه القانونية الأساسية.

المادة 10: تعود ملكية الاختراعات والاكتشافات والنتائج الأخرى للبحث التي ينجزها الباحث بوقت جزئي في إطار عقد البحث إلى مؤسسة إلحاق مشروع البحث، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 11: يتعين على مؤسسة إلحاق مشروع البحث في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، ضمان كل الشروط الضرورية لأداء المهام التي يقوم بها الباحث، بوقت جزئي في إطار عقد البحث.

المادة 12: يلتزم الباحث بوقت جزئي الذي تمت دعوته للتكفل بنشاطات بحث، بتقديم تقرير نشاط سنوي، يتضمن حالة تقدم المهام المسندة إليه في مشروع البحث.

وإذا تم توظيف الباحث بوقت جزئي لمدة تقل عن سنة واحدة (1)، يقدّم حصيلة عن نشاطاته العلمية بعد انتهاء أعمال البحث للتقييم النهائي.

يقدّم مسؤول مؤسسة إلحاق المشروع تقارير نشاطات البحث للتقييم إلى الهيئة العلمية المعنية التي تحدد في عقد البحث.

تبلّغ نتائج تقييم نشاطات البحث للباحث بوقت جزئى إلى المعنى وإلى مؤسسته الأصلية.

المادة 13: يلتزم الباحث بوقت جزئي الذي تمت دعوته في إطار البرامج الوطنية للبحث بتقديم تقرير عن نشاطاته سنويا، لهيئة البحث، يتضمن حالة تقدم مشروع أو مشاريع البحث في طور التنفيذ التي كلف بها.

يرسل مسؤول هيئة البحث تقارير نشاطات البحث، مرفقة بملاحظاته المحتملة إلى اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي التابعة للدائرة الوزارية المعنية لتقييمها.

## الفصل الثالث المكافآت

المادّة 14: يستفيد الباحث بوقت جزئي الذي تمت دعوته للتكفل بنشاطات بحث، من مكافأة عن نشاطات البحث المنجزة، يحدد مبلغها الشهرى كما يأتى:

- مدير بحث : 18.000 دج،
- أستاذ بحث، قسم "أ": 14.000 دج،
- أستاذ بحث، قسم "ب": 12.000 دج،
  - مكلف بالبحث : 11.000 دج،
  - ملحق بالبحث : 10.000 دج.

تدفع المكافأة كل سنة وتخضع لاشتراكات التقاعد والضمان الاجتماعي.

المادة 15: تدفع مكافأة الباحث بوقت جزئي الذي تمت دعوته للتكفل بنشاطات البحث المذكورة في المادة 14 أعلاه، سنوياً، بناء على تقييم إيجابي من الهيئة العلمية المعنية.

المادّة 16: يستفيد الباحث بوقت جزئي الذي تمت دعوته في إطار البرامج الوطنية للبحث، من مكافأة عن نشاطات البحث، يحدد مبلغها الشهرى كما يأتى:

- أستاذ استشفائي جامعي وأستاذ ومدير بحث: 60.000 دج،
- أستاذ محاضر استشفائي جامعي، قسم "أ"، وأستاذ محاضر، قسم "أ"، وأستاذ بحث، قسم "أ": 50.000 دج،
- أستاذ محاضر استشفائي جامعي، قسم "ب"، وأستاذ محاضر، قسم "ب"، وأستاذ بحث، قسم "ب": 45.000 دج،
- أستاذ مساعد استشفائي جامعي وأستاذ مساعد، قسم "أ"، ومكلف بالبحث: 35.000 دج،
- أستاذ مساعد، قسم "ب"، وملحق بالبحث: 25.000 دج. تدفع المكافأة كل ستة أشهر وتخضع لاشتراكات التقاعد والضمان الاجتماعي.

المادة 17: تمثل حصة المكافأة التي تدفع كل ستة أشهر 25% من مبلغ المكافأة السنوية، التي يخضع دفعها إلى الممارسة الفعلية لنشاط البحث الذي يشهد عليه مسؤول هيئة البحث.

ويخضع دفع بقية المبلغ السنوي للمكافأة السنوية إلى تقييم إيجابي من اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

المادّة 18: يؤدي التقييم السلبي لنشاطات البحث للباحث بوقت جزئي الذي تمت دعوته للتكفل بنشاطات البحث المذكورة في المادة 14 أعلاه، إلى فسخ عقد البحث.

تبلّغ نسخة من فسح عقد البحث إلى المعني وإلى مؤسسته الأصلية.

تودع الطعون المتعلقة بفسخ عقد البحث للباحث بوقت جزئي أمام المجلس العلمي للوكالة الموضوعاتية للبحث المعنية للبت فيها.

المادة 19: يؤدي التقييم السلبي لنشاطات البحث للباحث بوقت جزئي الذي تمت دعوته في إطار البرامج الوطنية للبحث إلى فسخ عقد البحث.

تودع الطعون المتعلقة بتنفيذ البرامج الوطنية للبحث لدى المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي الذي يقدمها إلى اللجنة القطاعية المشتركة المعنية ببرنامج أو برامج البحث للبت فيها.

المادة 20: تسجل الاعتمادات المتعلقة بدفع المكافأة المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، بعنوان ميزانية مؤسسات إلحاق مشاريع البحث.

وتسجل الاعتمادات المتعلقة بدفع المكافأة المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه، بعنوان مؤسسات إلحاق هيئات البحث المعنية.

المادة 12: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما منها أحكام المرسوم رقم 86-53 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتعلق بمكافأة الباحثين غير المتفرغين، المعدل، والمادتان 11 و 12 من المرسوم التنفيذي رقم 10-232 المؤرخ في 23 شوال عام 1431 الموافق 2 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدد شروط ممارسة الأستاذ البحث الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ الباحث وكذا كيفيات مكافأتهما.

المادة 22: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجـزائر في 5 رمضان عام 1442 المـوافق 17 أبريل سنة 2021.

عبد العزيز جراد \_\_\_\_\_\*\_\_\_\_

مرسوم تنفيذي رقم 21-145 مؤرّخ في 5 رمضان عام 1442 الموافق 17 أبريل سنة 2021، يحدد قائمة النشاطات التي تكتسى طابعا استراتيجيا.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التجارة ووزير الطاقة والمناجم ووزير الأشغال العمومية والنقل،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 والمتضمن قانون المناجم،

- وبمقتضى القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، لا سيما المادة 50 منه المعدّلة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرّخ في أوّل جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المورّخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

## يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 50 المعدّلة من القانون رقم 20-00 المورخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد قائمة النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا التابعة لقطاعات الطاقة والمناجم والصناعات الصيدلانية والنقل، الخاضعة لمشاركة المساهمين الوطنيين المقيمين بنسبة تبلغ 51 %.

المادة 2: تكتسي طابعا استراتيجيا وتظل خاضعة لمشاركة المساهمين الوطنيين المقيمين بنسبة تبلغ 51%، الصناعات العسكرية المبادر بها أو المتعلقة بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي لوزارة الدفاع الوطني.

المادة 3: تحدد قائمة النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا التابعة للقطاعات المذكورة في المادة الأولى، في الملحق المرفق بهذا المرسوم.

المادّة 4: ينصر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجـزائر في 5 رمـضـان عام 1442 الموافق 17 أبريل سنة 2021.

#### عبد العزيز جراد

## الملحق المتضمن قائمة النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا

#### أولا - النشاطات التابعة لقطاع الصناعة الصيدلانية :

| التسمية  | الرمز  |
|--|--------|
| صناعة المواد الصيدلانية  | 104207 |
| صناعة المستلزمات الطبية  | 104226 |
| تجارة بالجملة للمواد الصيدلانية                                      | 308002 |
| التوزيع بالجملة للمستلزمات الطبية                                    | 308009 |
| شركة البحث التعاقدية   | 602120 |
| المؤسسة الصيدلانية لاستغلال مقررات<br>تسجيل المواد الصيدلانية        | 602121 |
| المؤسسة الصيدلانية لاستغلال مقررات<br>المصادقة على المستلزمات الطبية | 602122 |
| شركة الترقية والإعلام الطبي والعلمي<br>حول المواد الصيدلانية         | 607016 |

### ثانيا - النشاطات التابعة لقطاع الطاقة والمناجم:

| " · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·                        |        |  |
|--|--------|--|
| التسمية  | الرمز  |  |
| استخراج المحروقات السائلة والغازية                             | 102202 |  |
| نقل المحروقات السائلة والمكثفة بواسطة<br>القنوات               | 102205 |  |
| استخراج وتحضير معدن الحديد                                     | 103101 |  |
| استخراج وتحضير البوكسيت  | 103102 |  |
| استخراج وتحضير المعادن العادية غير الحديدية                    | 103103 |  |
| استخراج وتحضير المعادن والأمزجة الحديدية                       | 103104 |  |
| استخراج وتحضير المعادن الثمينة                                 | 103105 |  |
| استخراج وتحضير المعادن الحديدية المختلفة                       | 103106 |  |
| استخراج وتحضير معادن الأورانيوم والمعادن الإشعاعية             | 103107 |  |
| استخراج وتحضير بوريطس الحديد وإنتاج الكبريت                    | 103108 |  |
| استخراج وتحضير المواد المعدنية المختلفة                        | 103109 |  |
| استخراج الفحم الحجري   | 103201 |  |
| استغلال مقالع حجر البناء وللبناء والصناعة                      | 103202 |  |
| استخراج وتحضير منتجات المقلع المختلفة غير الموجهة لمواد البناء | 103207 |  |
| استخراج وتحضير ملح البوتاسيوم                                  | 103208 |  |
| استخراج وتحضير الأملاح بما في ذلك<br>السبخات المالحة (ملاحات)  | 103209 |  |
| استخراج وتحضير الفوسفات  | 103210 |  |

#### ثالثا - النشاطات التابعة لقطاع النقل :

| التسمية                             | الرمز  |
|-------------------------------------|--------|
| نقل المسافرين بواسطة السكك الحديدية | 604201 |
| نقل البضائع بالسكك الحديدية         | 604202 |
| النقل الجوي للأشخاص                 | 604301 |
| النقل الجوي للبضائع                 | 604302 |
| الخدمات الجوية للنقل                | 604303 |
| الخدمات الجوية للفلاحة              | 604304 |
| النقل البحري للمسافرين              | 604401 |
| النقل البحري للبضائع                | 604402 |
| الملاحة الساحلية                    | 604403 |
|                                     |        |

| التسمية                            | الرمز  |
|------------------------------------|--------|
| النقل البحري الحضري                | 604406 |
| شحن وتفريغ البضائع                 | 604602 |
| تسيير الهياكل القاعدية للنقل البري | 604606 |
| مؤسسة خدمات الموانئ                | 604607 |
| خدمات المطارات                     | 604608 |
| وكيل السفينة                       | 604633 |
| وكيل الحمولة                       | 604634 |
| السمسار البحري                     | 604635 |
| استغلال خدمات الطيران الخفيف       | 604637 |
| الاستئجار والتأجير الجوي           | 604641 |

## مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام عضوة بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، تنهى مهام السيّدة خديجة مسلم، بصفتها عضوة بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

**\_\_\_\_** 

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بوزارة المالية، لإحالتهم على التقاعد:

- أعمر قرشي، بصفته رئيسا لقسم التنمية البشرية بالمديرية العامة للميزانية،
- عبد المجيد تازروت، بصفته مفتشا بمفتشية مصالح الميزانية،
- محمد مقران، بصفته مديرا للدراسات في المديرية العامة للأملاك الوطنية،

- محمد حروق، بصفته مديرا لتثمين الأملاك التابعة للدولة في المديرية العامة للأملاك الوطنية،

- جمال تركي، بصفته مفتشا بمفتشية مصالح أملاك الدولة والحفظ العقارى،

– حسين بلبال، بصفته مفتشا في مفتشية مصالح المحاسبة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، تنهى مهام السيّد مصطفى بن زمران، بصفته مديرا للديوان الوطني للامتحانات والمسابقات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

<del>\_\_\_\_</del>

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مــارس سـنة 2021، يتضمن إنهاء مهام المديرة العامة للمعهد الوطني للتكوين والتعليم المهنيين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، تنهى مهام السيّدة رشيدة عليتوش، بصفتها مديرة عامة للمعهد الوطني للتكوين والتعليم المهنيين، لإحالتها على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير المدرسة العليا لعلوم الرياضة وتكنولوجياتها.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، تنهى مهام السيّد مراد ماهور باشا، بصفته مديرا للمدرسة العليا لعلوم الرياضة وتكنولوجياتها.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، يتضمن تعيين مكلّف بمهمة برئاسة الجمهوريّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، يعيّن السيّد مراد سليمان بن عامر، مكلّفا بمهمة برئاسة الجمهوريّة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، يتضمن تعيين مفتش بالمفتشية العامة لوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، يعيّن السيّد محمد سعد شملول، مفتشا بالمفتشية العامة لوزارة العدل.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، يتضمن تعيين المفتش العام للتربية الوطنية بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، يعيّن السيّد مصطفى بن زمران، مفتشا عاما للتربية الوطنية بوزارة التربية الوطنية.

مرسوم رئاسي مـؤرّخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مـارس سـنة 2021، يتـضمن تعيين مـديـريـن لمدارس عليا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، تعيّن السيّدات والسيّدان الآتية أسماؤهم، مديرين للمدارس العليا الآتية :

- كمال بوصافى، مديرا للمدرسة العليا للتجارة،
- غنية بلحاج، مديرة للمدرسة الوطنية العليا للغابات،
- ليلى مخناش، مديرة للمدرسة الوطنية العليا للطاقات المتجددة والبيئة والتنمية المستدامة،
- خليصة سمعون، مديرة للمدرسة العليا للاقتصاد بوهران،

- مريم عيسي، مديرة للمدرسة الوطنية العليا للبيطرة،
- حمادو بن نعمون، مديرا للمدرسة العليا للمحاسبة والمالية بقسنطينة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، يتضمن تعيين مدير المدرسة العليا في علوم التغذية والصناعات الغذائية بالجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، يعيّن السيد زهر الدين جازولي، مديرا للمدرسة العليا في علوم التغذية والصناعات الغذائية بالجزائر.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، يتضمن تعيين مدير مركز البحث في اللغة والثقافة الأمازيغية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، يعيّن السيّد مصطفى تيجت، مديرا لمركز البحث في اللغة والثقافة الأمازيغية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، يتضمن تعيين المدير العام للصندوق الوطنى لتطوير التمهين والتكوين المتواصل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، يعيّن السيّد عبد القادر عنقي، مديرا عاما للصندوق الوطني لتطوير التمهين والتكوين المتواصل.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، يتضمن تعيين المديرة العامة للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، تعيّن السيّدة نصيرة عيايشية، مديرة عامة للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مــارس سنة 2021، يتضمن تعيين المدير العام للمكتبة الوطنية الجزائرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، يعيّن السيّد منير بهادي، مديرا عاما للمكتبة الوطنية الجزائرية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتكوين العالي في العلوم وتكنولوجية الرياضة بعين البنيان.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، يعين السيد محمد خلاف، مديرا للمعهد الوطني للتكوين العالي في العلوم وتكنولوجية الرياضة بعين البنيان.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، تنهى مهام السيّدتين الآتي اسماهما، بوزارة التعليم العالى والبحث العلمي:

- دليلة مقيدش، بصفتها مفتشة بالمفتشية العامة للبيداغوجيا، بناء على طلبها،

- نبيلة فويعل، بصفتها نائبة مدير للتقييم والتحليل في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالى والبحث العلمي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، تنهى مهام السيّد محمد جلوط، بصفته نائب مدير للقدرات العلمية البشرية في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالى والبحث العلمي.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مــارس ســنة 2021، يتـضـمن إنهاء مهـام نائبــي مدير بجامعة أدرار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، تنهى مهام السيّدين الآتي اسماهما، بصفتهما نائبي مدير بجامعة أدرار، لتكليفهما بوظائف أخرى:

- عبد القادر مهداوي، نائب مدير، مكلّفا بالتنمية والاستشراف والتوجيه،

- رشيد محي الدين، نائب مدير، مكلّفا بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالي في التدرج.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مـارس سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام الأمين

العام لجامعة الشلف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، تنهى مهام السيّد محفوظ هنى منصور، بصفته أمينا عاما لجامعة الشلف.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مــارس ســنة 2021، يتضمن إنهاء مهام بجامعة أم البواقي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، تنهى مهام السيّدين الآتي اسماهما، بجامعة أم البواقي:

- محمد بلقاضي ، بصفته أمينا عاما،

الجامعي ببريكة في ولاية باتنة.

- عبد الرحمان ديب، بصفته عميدا لكلية العلوم والعلوم التطبيقية، بناء على طلبه.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير المركز

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، تنهى مهام السيّد الشريف ميهوبي، بصفته مديرا للمركز الجامعي ببريكة في ولاية

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام عميد كلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة بجاية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، تنهى مهام السيّد جبار عثماني، بصفته عميدا لكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة بجاية، بناء على طلبه.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير معهد تسيير التقنيات الحضرية بجامعة قسنطينة 3

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، تنهى مهام السيّد حمزة عميرش، بصفته مديرا لمعهد تسيير التقنيات الحضرية بجامعة قسنطينة 3.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، يتضمن تعيين عميدي كليتين بجامعة أدرار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، يعيّن السيّدان الآتي اسماهما، عميدى كليتين بجامعة أدرار:

- عبد القادر مهداوى، كلية الحقوق والعلوم السياسية،
  - رشيد محى الدين، كلية الآداب واللغات.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، يتضمن التعيين بجامعة الشلف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، يعيّن السادة الآتية أسماؤهم، بجامعة الشلف:

- كـمال عكـوش، نائب مـدير، مكلّفا بالتـكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالى في التدرج،
- حسسين حساني، نائب مدير، مكلّفا بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالى فيما بعد التدرج،
- رضوان عايلي، نائب مدير، مكلّفا بالتنمية والاستشراف والتوجيه،
- عبد العالي بوجمعة، عميدا لكلية العلوم الدقيقة والإعلام الآلى،
  - نور الدين دحمان، عميدا لكلية اللغات الأجنبية،
    - مجيد هارون، عميدا لكلية الآداب والفنون.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، يتضمن التعيين بجامعة البليدة 2.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، تعيّن السيّدة والسيّد الآتي اسماهما، بجامعة البليدة 2:

- صراح قويدر رابح، نائبة مدير، مكلّفة بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية،

- عادل مزوغ، نائب مدير، مكلّفا بالتنمية والاستشراف والتوجيه.

<del>\_\_\_\_</del>

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، يتضمن تعيين نائب مدير بجامعة البويرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، يعيّن السيد علي معزوز، نائب مدير مكلّفا بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية بجامعة البويرة.

**\*** 

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مــارس سنة 2021، يتضمن التعيين بجـامـعة الجلفة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، يعيّن السيّدان الآتي اسماهما، بجامعة الجلفة:

- محمد عمرى، أمينا عاما،
- فريد مسلمى، عميدا لكلية العلوم الدقيقة والإعلام الآلى.

**\_\_\_** 

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، يتضمن تعيين عميد كلية اللغات الأجنبية بجامعة مستغانم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، يعيّن السيّد هواري بالأطرش، عميدا لكلية اللغات الأجنبية بجامعة مستغانم.

<del>\_\_\_\_</del>

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، يتضمن تعيين عميد كلية المحروقات والكيمياء بجامعة بومرداس.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، يعيّن السيّد بوجمعة حمادة، عميدا لكلية المحروقات والكيمياء بجامعة بومرداس.

## فرارات، مفرّرات، آراء

# وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتميئة العمرانية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 رجب عام 1442 الموافق 11 مارس سنة 2021، يتضمن تصنيف المدرسة الوطنية لمهندسي المدينة وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

إنّ الوزير الأول،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 77-307 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، لاسيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرّخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرّخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرّخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-08 المؤرّخ في 19 محرم عام 1429 الموافق 27 يناير سنة 2008 الذي يحدد شروط التعيين في المنصب العالي لرئيس مكتب في الإدارة المركزية والزيادة الاستدلالية المرتبطة به،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسى الخاص بالأستاذ الباحث،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-164 المؤرّخ في 29 رمضان عام 1439 الموافق 14 يونيو سنة 2018 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية لمهندسى المدينة وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 16 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 21 فبراير سنة 2019 الذي يحدد التنظيم الداخلي للمدرسة الوطنية لمهندسي المدينة.

## يقرّرون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 70-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف المدرسة الوطنية لمهندسي المدينة وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

المادة 2: تصنف المدرسة الوطنية لمهندسي المدينة في الصنف "أ" القسم 3.

المادة 3: تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا التابعة للمدرسة الوطنية لمهندسي المدينة وشروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتى:

| المام |   |                        |                    |       |               |              |  |
|---|---|------------------------|--------------------|-------|---------------|--------------|--|
| طريقة   | 1. 11 1. 1  | التمنيف                |                    |       | مؤسسة المناصب | المؤسسة      |  |
| التعيين   | شروط الالتحاق بالمناصب  | الزيادة<br>الاستدلالية | المستوى<br>السلّمي | القسم | الصنف         | العليا       | العمومية                                 |
| مرسوم<br>رئاس <i>ي</i>  | -   | 847                    | ۴                  | 3     | ٲ             | المدير العام |  |
|   | - متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، حائز شهادة ليسانس في التعليم العالي على الأقل، أو شهادة معادلة لها، يثبت ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، حائز شهادة لسانس في التعليم العالي على الأقل، أو شهادة معادلة لها، يثبت عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. | 508                    | ŕ                  | 3     | Î             | الأمين العام | المدرسة<br>الوطنية<br>لمهندسي<br>المدينة |

| طريقة                     | شروط الالتحاق بالمناصب  |                        | منیف               | الت   |       | المناصب  | المؤسسة            |
|---------------------------|---|------------------------|--------------------|-------|-------|--|--------------------|
| التعيين                   |   | الزيادة<br>الاستدلالية | المستوى<br>السلّمي | القسم | الصنف | العليا   | العمومية           |
| قرار من<br>الوزير         | - أستاذ مساعد قسم ب على الأقل، - محتصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، حائز شهادة الماستر على الأقل، أو شهادة معادلة لها، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، حائز شهادة الماستر على الأقل، أو شهادة معادلة لها، يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.                                      | 305                    | م-1                | 3     | Î     | مدير الدراسات<br>والتربصات   | المدرسة<br>الوطنية |
| قرار م <i>ن</i><br>الوزير | - أستاذ مساعد قسم ب على الأقل،  - متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، حائز شهادة ليسانس في التعليم العالي على الأقل، أو شهادة معادلة لها، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.  - متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، حائز شهادة لسانس في التعليم العالي على الأقل، أو شهادة معادلة لها، يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. | 305                    | م-1                | 3     |       | مدير التكوين<br>المتواصل<br>والتعاون   | المدينة            |
| قرار من<br>الوزير         | - أستاذ مساعد قسم ب على الأقل،  | 305                    | م-1                | 3     | 1     | مدير البحث<br>والتوثيق   |                    |
| قرار من<br>الوزير         | - متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، حائز شهادة ليسانس في التعليم العالي على الأقل، أو شهادة معادلة لها، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.  - متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، حائز شهادة ليسانس في التعليم العالي على الأقل، أو شهادة معادلة لها، يثبت ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.                                | 183                    | م-2                | 3     | Î     | - رئيس مصلحة البشرية - رئيس مصلحة البشرية الميزانية والوسائل العامة - رئيس مصلحة النظام الداخلي (الأمانة العامة) |                    |

| طريقة             | شروط الالتحاق بالمناصب   |                        | التصنيف            |       |       | المناصب   | المؤسسة                       |  |
|-------------------|--|------------------------|--------------------|-------|-------|---|-------------------------------|--|
| التعيين           |  | الزيادة<br>الاستدلالية | المستوى<br>السلّمي | القسم | الصنف | العليا  | العمومية                      |  |
| قرار من           | - مهندس رئيسي في الإعلام الآلي، على الأقل، حائز شهادة ليسانس في التعليم العالي على الأقل، أو شهادة معادلة لها، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.                               | 183                    | م-2                | 3     | Î     | - رئيس مصلحة<br>الإعلام الآلي<br>والسمعي<br>البصري بالأمانة<br>العامة |                               |  |
| الوزير            | - مهندس دولة في الإعلام الآلي، حائز<br>شهادة ليسانس في التعليم العالي<br>على الأقـل، أو شهادة معادلة لها،<br>يثبت ست (6) سنوات من الخدمة<br>الفعلية بهذه الصفة.                                |                        |                    |       |       |   |                               |  |
| قرار من           | - متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة<br>معادلة، حائز شهادة ليسانس في<br>التعليم العالي على الأقل، أو شهادة<br>معادلة لها، يثبت أربع (4) سنوات<br>من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.                    | 183                    | م-2                | 3     | 3     | - رئيس مصلحة<br>بمديرية<br>الدراسات<br>والتربصات<br>- رئيس مصلحة      | المدرسة<br>الوطنية<br>لمهندسي |  |
| الوزير            | - متصرف محلل أو متصرف أو رتبة<br>معادلة، حائز شهادة ليسانس في<br>التعليم العالي على الأقل، أو شهادة<br>معادلة لها، يثبت ست (6) سنوات<br>من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.                          |                        |                    |       |       | بمديرية التكوين<br>المتواصل<br>والتعاون                               | المدينة                       |  |
| قرار من<br>الوزير | - أستاذ مساعد قسم ب على الأقل، - متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، حائز شهادة ليسانس في التعليم العالي على الأقل، أو شهادة معادلة لها، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. | 183                    | م-2                | 3     | Î     | - رئيس مصلحة<br>الدراسات والبحث<br>والخبرة بمديرية<br>البحث والتوثيق  |                               |  |
|                   | - متصرف محلل أو متصرف أو رتبة<br>معادلة، حائز شهادة ليسانس في<br>التعليم العالي على الأقل، أو شهادة<br>معادلة لها، يثبت ست (6) سنوات<br>من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.                          |                        |                    |       |       |   |                               |  |
| قرار من           | - وثائقي أمين محفوظات رئيسي،<br>على الأقل، حائز شهادة ليسانس في<br>التعليم العالي على الأقل، أو شهادة<br>معادلة لها، يثبت أربع (4) سنوات<br>من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.                      | 183                    | م-2                | 3     | Î     | - رئيس مصلحة<br>المكتبة بمديرية<br>البحث والتوثيق                     |                               |  |
| الوزير            | - وثائقي أمين محفوظات محلل أو<br>وثائقي أمين محفوظات، حائز<br>شهادة ليسانس في التعليم العالي<br>على الأقلل، أو شهادة معادلة لها،<br>يثبت ست (6) سنوات من الخدمة<br>الفعلية بهذه الصفة.         |                        |                    |       |       |   |                               |  |

المادة 4: تحدد الزيادة الاستدلالية للمنصب العالي رئيس مكتب وشروط الالتحاق به المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 08-08 المؤرخ في 19 محرم عام 1429 الموافق 27 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، طبقا للجدول الأتى:

| طريقة                         | شروط الالتحاق بالمناصب   | نیف                    | التم | المنصب  | المؤسسة                                  |
|-------------------------------|--|------------------------|------|---|--|
| التعيين                       |  | الزيادة<br>الاستدلالية |      | العالي  | العمومية                                 |
| مقرر<br>من<br>المدير<br>العام | - متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، يتبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - متصرف أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.                            | 195                    | 8    | - رئيس مكتب بمصلحة - رئيس مكتب بمصلحة - رئيس مكتب بمصلحة الميزانية والوسائل العامة - رئيس مكتب بمصلحة النظام الداخلي - رئيس مكتب بمصلحة الدراسات والتربصات - رئيس مكتب بمديرية التكوين المتواصل والتعاون - رئيس مكتب بمصلحة | المدرسة<br>الوطنية<br>لمهندسي<br>المدينة |
| مقرر<br>من<br>المدير<br>العام | - مهندس رئيسي في الإعلام الآلي على الأقل، يشبت شلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - مهندس دولة في الإعلام الآلي، يشبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.                     | 195                    | 8    | - رئيس مكتب بمصلحة الإعلام<br>الآلي والسمعي البصري  |  |
| مقرر<br>من<br>المدير<br>العام | - وثائقي أمين محفوظات رئيسي، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - وثائقي أمين محفوظات، يثبت خمس وثائقي أمين محفوظات، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. | 195                    | 8    | - رئيس مكتب الأرشيف<br>بالأمانة العامة<br>- رئيس مكتب بمصلحة<br>المكتبة   |  |

المادة 5: يجب أن ينتمي الموظفون الذي يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية. المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر في الجزائر في 27 رجب عام 1442 الموافق 11 مارس سنة 2021.

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

وزير الداخلية والجماعات وزير المالية المحلية والتهيئة العمرانية

كمال بلجود أيمن بن عبد الرحمان

## وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار مؤرّخ في 7 شعبان عام 1442 الموافق 21 مارس سنة 2021، يحدّد التنظيم الداخلي لديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-128 المؤرّخ في 28 رمضان عام 1441 الموافق 21 مايو سنة 2020 الذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-265 المؤرّخ في 4 صفر عام 1442 الموافق 22 سبتمبر سنة 2020 والمتضمن إنشاء ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضى الصحراوية،
- وبناء على مداولات مجلس إدارة ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية، المنعقد بتاريخ 28 فبراير سنة 2021 المتعلقة بالمصادقة على التنظيم الداخلي للديوان،

## يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 20-265 المؤرّخ في 4 صفر عام 1442 الموافق 22 سبتمبر سنة 2020 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي لديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية، الذي يدعى في صلب النص "الديوان".

المادة 2: يشتمل التنظيم الداخلي للديوان، تحت سلطة المدير العام الذي يساعده مساعد مديرية ولجنة خبرة وتقييم تقنى، على ما يأتى:

- قسم ترقية وتنمية الاستثمار الفلاحي بالأراضي الصحراوية،
  - قسم الوسائل،
  - محطات الديوان.

يزوّد الديوان بشباك وحيد على مستوى ولايات وجود محيطات الاستصلاح.

المادة 3: يكلّف قسم ترقية وتنمية الاستثمار الفلاحي بالأراضي الصحراوية، بما يأتي:

- ضمان ترقية المحفظة العقارية الممنوحة للديوان وتسييرها العقلاني،
- المبادرة بدراسات معمقة للمحيطات المراد استصلاحها،
- السهر على الاستغلال العقلاني للمحفظة العقارية الموجهة للاستثمار في إطار مهام الديوان،
- دعم وتنسيق ومرافقة تنفيذ مشاريع الاستثمار الزراعي والزراعي الصناعي،
- السهر على تنشيط وتحيين محتوى الموقع الإلكتروني للديوان، وتوفير عناصر الاتصال في إطار مهام ومصالح الديوان.

ويضم مصلحتين (2):

## 1 - مصلحة ترقية ومتابعة الاستثمار الفلاحي، وتكلّف بما يأتى:

- استلام ومتابعة استلام طلبات الامتياز وكذا الملفات بعد إعلانات الترشح التي تم إطلاقها،
- دراسة وتحضير الملفات المراد عرضها على لجنة الخبرة والتقييم التقنى،
  - تحضير دورات لجنة الخبرة والتقييم التقنى،
  - المشاركة في أشغال لجنة الخبرة والتقييم التقني،
  - تخطيط إطلاق إشعارات إعلان الترشح لكل محيط،
- توجيه المستثمرين وإعلامهم وتقديم الاستشارة لهم ومرافقتهم في مختلف مراحل تنفيذ مشاريعهم بالتنسيق مع الإدارات المعنية في إطار الشبّاك الوحيد للديوان،
- إعداد شهادات التأهيل للامتياز وتسليمها للمستثمرين المقبولين من قبل لجنة الخبرة والتقييم التقنى،
- -ضمان الدعم التقني للمستفيد، بناء على طلبه، بالاستعانة بكفاءات القطاع،
- مرافقة ومتابعة التنفيذ الفعال للمشاريع الاستثمارية وإنهائها بالتنسيق مع مختلف الإدارات في إطار الشبّاك الوحيد،
- ضمان متابعة وتقييم تنفيذ المشاريع الاستثمارية، والسهر على احترام صاحب الامتياز المستثمر للتنظيم المعمول به، وكذا بنود دفتر الشروط.

## 2- مصلحة الأنظمة المعلوماتية والمعلوماتية الجغرافية، وتكلّف بما يأتى:

- القيام بتحديد المحيطات المسندة للديوان في إطار المحفظة العقارية المحولة له والتي من شأنها استقبال المشاريع الكبرى الاستثمارية الزراعية والزراعية الصناعية،

ويضم مصلحتين (2):

## 1 - مصلحة الشؤون القانونية والموارد البشرية، وتكلّف بما يأتى:

- ضمان تسيير وتثمين الموارد البشرية للديوان،
- دراسة كل مسألة ذات طبيعة قانونية، وضمان متابعة قضايا المنازعات، وتقديم الاستشارة والمساعدة لهياكل الديوان،
- إبرام كل صفقة وعقد واتفاق واتفاقية في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما،
  - تنظيم وتسيير أرشيف الديوان ومحطاته.

## 2 - مصلحة الإمداد والمالية، وتكلّف بما يأتى:

- تقييم الاحتياجات المالية السنوية للديوان،
- إعداد ميزانية التسيير والتجهيز بالتعاون مع هياكل الديوان، وضمان متابعة تنفيذها،
- مسك حسابات الديوان طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- السهر على إعداد حصيلة الحسابات وحسابات نهاية السنة للديوان،
- المسك المحيّن لوثائق التسيير المالي والمحاسبي الضرورية للمراقبات التي يخضع لها الديوان،
- تحديد برامج اقتناء المعدات الموجهة لصيانة أجهزة الديوان ومباشرتها،
  - مسك سجلات الجرد،
- ضمان تسيير الأملاك المنقولة والعقارية للديوان وصيانتها والحفاظ عليها،
- السهر على تنفيذ قواعد النظافة والأمن داخل مقرات الديوان.

المادة 5: يمكن إنشاء محطات للديوان بموجب مقرّر من المدير العام للديوان، بعد أخذ رأي مجلس الإدارة، وينشر هذا المقرر في النشرة الرسميّة لوزارة الفلاحة.

وتضمن هذه المحطات ترقية ومرافقة ومتابعة تنفيذ مشاريع الاستصلاح.

**المادة 6:** يسيّر المحطة رئيس محطة، ويساعده مساعدان (2) تقنيان.

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجريدة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 شعبان عام 1442 الموافق 21 مارس سنة 2021.

#### عبد الحميد حمداني

- القيام بتجزئة المحيطات التي يمكن أن تكون موضوع منح، على أساس دراسات تقنية معمقة،
- إطلاق إشعارات بالإعلان عن الترشح بعد تحديد المحيطات التي من شأنها استقبال المشاريع الكبرى الاستثمارية الزراعية والزراعية الصناعية،
  - مرافقة المستفيدين في الزيارات الميدانية،
- المبادرة والمشاركة والإشراف على عملية تنصيب المستفيدين عن طريق وضع معالم القطع الأرضية،
- المشاركة في متابعة تنفيذ مشاريع الاستصلاح ووضع الأدوات الخاصة بها،
- وضع قاعدة بيانات تتعلق بمحيطات الاستصلاح، والسهر على تحيينها،
- إعداد بطاقية تتعلق بأصحاب الامتياز المستثمرين والسهر على تحيينها،
  - وضع وتسيير نظام المعلوماتية الجغرافية،
- تصميم تطبيقات وفقًا لأهداف الديوان وإعدادها وتنفيذها،
- تصميم محتوى الموقع الإلكتروني للديوان والخدمات المنشورة لصالح المستثمرين، والسهر على تنشيط ذلك وتحيينه،
- تحديد احتياجات الديوان من حيث الأجهزة المعلوماتية وترشيد تسييرها واستعمالها،
- ضمان صيانة الأجهزة المعلوماتية وتقديم المساعدة التقنية لهياكل الديوان،
- جمع واستغلال المعطيات الإحصائية المتعلقة بأنشطة الديوان،
  - ضمان الأرشيف الرقمي للملفات التقنية،
    - وضع محطات الديوان في الشبكة.

#### المادة 4: يكلف قسم الوسائل بما يأتى:

- ضمان تزويد الديوان بالموارد البشرية والمادية الضرورية لسيره،
- ضمان تسيير الموارد البشرية للديوان في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية والتعاقدية،
- معالجة وتنفيذ كل عمليات الميزانية والمالية والمحاسبة المتعلقة بسير الديوان،
- تقديم الاستشارة والمساعدة القانونية لهياكل الديوان وضمان متابعة المنازعات،
- تنفيذ كل التدابير القانونية والتنظيمية فيما يتعلق بالنظافة والأمن والمحافظة على الممتلكات المرتبطة بالديوان،
  - تسيير أرشيف الديوان ومحطاته.

## إعلانات وبلاغات

## بنك الجزائر

نظام رقم 12-10 مؤرخ في 14 شعبان عام 1442 الموافق 28 مــارس سـنـة 2021، يعـدّل ويتـمّم النظام رقم 70-10 المؤرخ في 15 محرم عام 1428 الموافق 3 فبراير سنة 2007 والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة.

إنّ محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجارى، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون 79-00 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمتعلق بالاعتماد الإيجاري،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، المعدّل والمتمّم

- وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غـشت سـنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادة 62 (النقطة م) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلى لسنة 2005،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 19-13 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 دسمبر سنة 2019 الذي ينظم نشاطات المحروقات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 صفر عام 1437 الموافق 17 نوفمبر سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016 والمتضمن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 15 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020 والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى النظام رقم 07-01 المؤرخ في 15 محرم عام 1428 الموافق 3 فجراير سنة 2007، والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة،

- وبمقتضى النظام رقم 12-03 المؤرخ في 14 محرم عام 1434 الموافق 28 نوفمبر سنة 2012 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،

- وبعد الاطلاع على مداو لات مجلس النقد والقرض بتاريخ 28 مارس سنة 2021،

## يصدر النظام الآتي نصه:

المادة الأولى: يهدف هذا النظام إلى تعديل وتتميم النظام رقم 70-01 المؤرخ في 15 محرم عام 1428 الموافق 3 فبراير سنة 2007 والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة،

المادة 2: تعدل وتتمّم المادة 57 من النظام رقم 07-10 المؤرخ في 3 فبراير سنة 2007 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

" المادة 57: تُطبق على التوطين المصرفي لعقود تصدير الخدمات والتحصيل وترحيل نواتجها، نفس القواعد المطبقة على الصادرات من السلع.

تُعفى من إجراءات التوطين المصرفي، صادرات الخدمات الرقمية عبر الإنترنت، وخدمات المؤسسات الناشئة، وكذا صادرات الخدمات الخاصة بالمهنيين غير التجاريين.

يتعيّن على مقدّمي هذه الخدمات أن يودعوا، لدى المصارف التي قاموا بالتوطين على مستواها، تصريحا يتضمن وصفاً للمشروع أو المشاريع مع الإشارة، بالإضافة إلى معلومات أخرى، إلى سعر الوحدة وتاريخ وضعها على الإنترنت.

و في إطار هذه العمليات، يجب أن يُرحّل كل دفع تم تحصيله كمقابل لخدمات مصدّرة، لدى مصرف متواجد بالجزائر. ويسبجّل هذا الدفع في الجانب الدائن للحساب بالعملة الصعبة للمُصدِّر (تاجر أو مهني غير تاجر)، ليستعمل كأولوية وبصفة حصرية لتلبية احتياجات نشاطه.

غير أنّه، يتم تحصيل إيرادات الصادرات الناجمة عن المشاريع غير المصرّح بها مسبقاً لدى المصرف الموطّن بالدينار الجزائري".

المادة 3: تعدل وتتمّم المادة 60 من النظام رقم 07-01 المؤرخ في 3 فبراير سنة 2007 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

" المادة 60: يمكن أن يتم التوطين المصرفي للصادرات من المنتجات الطازجة، القابلة للتلف و/أو الخطيرة بعد تاريخ الإرسال والتصريح لدى الجمارك في غضون الآجال المحددة بموجب تعليمة من بنك الجزائر".

المادة 4: تعدل وتتمّم المادة 63 من النظام رقم 07-01 المؤرخ في 3 فبراير سنة 2007 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

" المادة 63: يتعيّن على المصدّر أن يشير في التصريح الجمركي إلى مراجع التوطين المصرفي لعقد التصدير، باستثناء الصادرات المنصوص عليها في المادة 58 أعلاه. وتتم الإشارة إلى هذه المراجع في الأجل المحدد بموجب تعليمة من بنك الجزائر، كأقصى أجل".

المادة 5: تعدل وتتمّم المادة 67 من النظام رقم 07-10 المؤرخ في 3 فبراير 2007 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

" المادة 67: بمجرد تحقيق ترحيل الإيرادات الناجمة عن الصادرات من غير المحروقات والصادرات من غير المنتجات المنجمية للسلع والخدمات، يسجل المصرف بأمر من المصرّر، مبلغ هذه الإيرادات المتحصّل عليها في الحساب (الحسابات) بالعملة الصعبة التي يحوزها، مع الالتزام بالكيفيات المحدّدة بموجب تعليمة من بنك الجزائر.

غير أنّه، يتم تحصيل الإيرادات الناجمة عن الصادرات غير الموطنة وتلك التي تم ترحيلها خارج الآجال القانونية، بالدينار الجزائرى".

المادة 6: ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 14 شعبان عام 1442 الموافق 28 مارس سنة 2021.

رستم فضلى

## مقرّر رقم 21- 02 مؤرّخ في 14 شعبان عام 1442 الموافق 28 مارس سنة 2021، يتضمن سحب اعتماد.

إنّ محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 95 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 5 صفر عام 1437 الموافق 17 نوفمبر سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 27 محرّم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020 والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016 والمتضمن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 15 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المقرر رقم 07-02 المؤرّخ في 21 ربيع الثاني 1428 الموافق 9 ماي 2007 والمتضمن اعتماد بنك "كاليون - الجزائر - ش.ذ.أ"، المسمّى حاليا: "كريدي القريكول كوبورات وانفستمانت بنك ألجيري ش.ذ.أ"،

- وبمقتضى طلب سحب الاعتماد المقدم من طرف البنك "كريدي اقريكول كربورات وانفستمانت بنك ألجيري ش.ذ.أ" المؤرّخ في 21 ديسمبر سنة 2020،

- وبعد الاطلاع على مداو لات مجلس النقد والقرض بتاريخ 28 مارس سنة 2021،

## يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يقرر مجلس النقد والقرض تطبيقا للمادة 95 (الفقرة أ) من الأمر رقم 10-11 المورّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، سحب الاعتماد رقم 07-20 المؤرّخ في 9 مايو سنة 2007 الذي منح إلى البنك "كاليون-الجزائر - ش.ذ.أ"، المسمّى حاليا: "كريدي اقريكول كربورات وانفستمانت بنك ألجيرى ش.ذ،أ".

**المادة 2:** يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ التوقيع عليه.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 شعبان عام 1442 الموافق 28 مارس سنة 2021.

رستم فضلى